ضحى بكبشين موجوءين حديث انه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وال محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد
حديث ام سلمه اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره تقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج حديث عايشه كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شي احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه حديث عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمايه بعير لم اره هكذا نعم روى ابو داود وابن خزيمه في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن ابيه اهدى بختيا فاعطى بها ثلاثمايه دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها اياها
حديث ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذيب فاخذ منه الاليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به احمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه ومداره على جابر وشيخه محمد بن قرظه غير معروف وقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي ورواه حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه عن عطيه عن ابي سعيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاه قطع ذنبها يضحي بها حديث جابر ان عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مايه بدنه فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج حديث علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها والا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته تقدم في صلاة العيدين قوله قال العلما كان ادخار الاضحيه فوق الثلاث منهيا عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافه مسلم من حديث عايشه قالت دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي روايه لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقيه من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال انما نهيتكم من اجل الدافه التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا وفي الباب عن جابر وسلمه بن الاكوع متفق عليهما وعن بريده وابي سعيد عند مسلم تنبيه دف بتشديد الفا اي جا قال اهل اللغه الدافه قوم يسيرون جماعه سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم اي يذيبون قوله وجا في روايه كلوا وادخروا واتجروا احمد وابو داود من حديث نبيشه الهذلي به في حديث فايده قال الرافعي قوله اتجروا بالهمز اي اطلبوا الاجر بالصدقه قال وذكر الادخار لانهم سالوه عنه فقال كلوه في الحال ان شيتم وادخروا ان شيتم وادخروا ان شيتم او تصدقوا وانكر ابن الاثير ان يكون من التجاره وقال ابن الصلاح اتجروا بوزن اتخذوا الاجر وهو بمعنى ايتجروا بالهمز كقولك في الازار اتزروا وايتزروا وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبايح الجن ابن حبان في الضعفا وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريره وفي اسناده عبد الله بن اذينه وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من روايه عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه حديث ان ابا بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان مخافه ان يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث ابي سريحه الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهيه ان نقتدى

بهما وهو في تاريخ ابن ابي خيثمه وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري حديث علي من عين اضحيته فلا يستبدل بها لم اجده قلت اخرجه حرب الكرماني من طريق سلمه بن كهيل عن حال له انه سال عليا عن اضحيه اشتراها فقال او عينتها للاضحيه فقال نعم فكرهه حديث عايشه انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنه الهدي الدارقطني من طريق القسم بن محمد عنها وصححه ابن القطان وقال ابن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه وعطا ان عايشه اشترت بدنه فاضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ثم قالت كان في علم الله ان انحرهما جميعا حديث علي انه راى رجلا يسوق بدنه معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها البيهقي من روايه المغيره بن حذف العبسي قال كنا مع علي بالرحبه فجا رجل من همدان يسوق بقره معها ولدها فقال اني اشتريتها اضحي بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعه وذكر ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابي زرعه انه قال هو حديث صحيح حديث علي ايضا انه قال في خطبته بالبصره ان اميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه وانه لا ياكل اللحم في السنه الا الفلذه من كبد اضحيته لم اجده وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ان صح فمعناه انه رضي بثوبيه الخلقين

كتاب العقيقة

حديث عايشه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجاريه بشاه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه وزاد شاتين مكافيتين حديث سمره الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمره وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق وفي روايه لهم ويدمى قال ابو داود ويسمى اصح ويدمى غلط من همام قلت يدل على انه ضبطها ان في روايه بهز عنه ذكر الامرين التدميه والتسميه وفيه انهم سالوا قتاده عن هيئه التدميه فذكرها لهم فكيف تكون تحريفا من التسميه وهو يضبط انه سال عن كيفيه التدميه واعل بعضهم الحديث بانه من روايه الحسن عن سمره وهو مدلس وروى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقه من سمره كانه عنى هذا حديث امر ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه النسائي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبايح وله طرق عند الاربعه والبيهقي قوله روى انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوه البيهقي من حديث قتاده عن انس وقال منكر وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروى من وجه اخر عن قتاده ومن وجه اخر عن انس وليس بشي قلت اما الوجه الاخر عن قتاده فلم اره مرفوعا وانما ورد انه كان يفتي به كما حكاه ابن عبد البر بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتاده واما الوجه الاخر عن انس فاخرجه ابو الشيخ في الاضاحي وابن ايمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامه بن عبد الله بن انس عن ابيه به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس وزاد كبشا كبشا وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عايشه بزياده يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن روسهما الاذى

Copyright © King Saud University